

---

## لائحة

---

# لائحة التقدّم بطلب الحصول على رخصة تشييد مرفق نووي (FANR-REG-06)

النسخة 0

---

الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (FANR)، 2011  
ص.ب 112021 , أبوظبي , الإمارات العربية المتحدة  
[regulation@fanr.gov.ae](mailto:regulation@fanr.gov.ae)

---

## جدول المحتويات

3	التعاريف
3	المادة (1)
4	النطاق
4	المادة (2)
4	طلب رخصة تشييد محدودة
4	المادة (3)
4	المتطلبات العامة
4	المادة (4)
5	التقرير المبدئي لتحليل الأمان
5	المادة (5)
5	المادة (6)
8	حجب المعلومات
8	المادة (7)

## التعاريف

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

**التحقق المستقل من تقييم الأمان** تقييم كتابي يتم إجراؤه بواسطة أفراد ذوي مؤهلات وخبرات مناسبة، لم يشاركوا في تقييم الأمان الأصلي، من أجل تحديد ما إذا كان الأسلوب المستخدم في إجراء هذا التقييم مناسباً وطبقاً لأفضل الممارسات الدولية.

**رخصة التشييد المحدودة** رخصة لتشيد أجزاء ومراحل من مرفق نووي، تصدرها "الهيئة الاتحادية للرقابة النووية"، ويُمنح بموجبها تفويضاً بتنفيذ مختلف أجزاء ومراحل تشييد المرفق النووي قبل إصدار رخصة التشييد.

**افتراض مسبب الحدث** افتراض حدث في التصميم قد يؤدي إلى أحداث تشغيلية متوقعة أو ظروف مؤدية إلى حادث. افتراض مسبب الحدث ليس حادث في حد ذاته، وإنما هو بداية سلسلة أحداث تؤدي إلى وقائع تشغيلية أو حادث جسيم حسب الأعطال الإضافية التي تقع، بما في ذلك أعطال المعدات مثل كسر الأنابيب، والأخطاء البشرية، والأحداث البشرية والطبيعية.

**التقييم الاحتمالي للمخاطر (PRA)** أسلوب شامل ومنظم لتحديد سيناريوهات الأعطال المحتملة، ويمثل أداة منطقية وحسابية لاستنتاج تقديرات رقمية للمخاطر.

المستوى (1): يشمل تقييم الأعطال التي تؤدي إلى تحديد تواتر الضرر الذي يصيب قلب المفاعل.

المستوى (2): يشكل تقييم استجابة الاحتواء التي تؤدي إلى تحديد تواتر أعطال الاحتواء وانطلاق نسبة معينة من رصيد قلب المفاعل من النويدات المشعة إلى البيئة.

**PSAR** التقرير المبدئي لتحليل الأمان.

**الهياكل والنظم والمكونات (SSCs)** مصطلح عام يشمل جميع عناصر المرفق أو النشاط التي تساهم في الوقاية والأمان باستثناء العوامل البشرية. الهياكل هي العناصر الخاملة مثل المباني والأوعية والتدريع. يشمل النظام مكونات مجمعة بحيث تؤدي وظيفة فاعلة محددة والمكون هو أي عنصر منفصل من عناصر النظام.

## النطاق

### المادة (2)

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات اللازم توفرها في الطلب المقدم للهيئة للحصول على رخصة تشييد و رخصة تشييد محدودة، أو للقيام بنشاطات محدّدة تُعتبر جزءاً من النشاط الخاضع للرقابة.

### طلب رخصة تشييد محدودة

### المادة (3)

1. يجوز لطالب الرخصة التقدّم للحصول على رخصة تشييد محدودة كجزء من طلب رخصة التشييد، وفقاً لهذه اللائحة.

2. يتضمّن طلب الحصول على رخصة التشييد المحدودة ما يلي:

أ. وصف للنشاطات المقترحة،

ب. المعلومات العامة المطلوبة في المادة (4) من هذه اللائحة، والمعلومات الفنيّة المطلوبة في المادة (5) و(6) من هذه اللائحة، حسب ما هو قابل للتطبيق، لضمان فاعلية الرقابة على النشاطات التي تدخل في نطاق طلب رخصة التشييد المحدودة،

ج. وصف للنظام الإداري الذي سيجري تطبيقه على النشاطات المُشار إليها أعلاه.

3. يجب أن يتضمّن طلب الحصول على رخصة التشييد المحدودة تأكيداً على الالتزام بتنفيذ النشاطات المقترحة وفقاً للقوانين السارية في الدولة ووفقاً للوائح الهيئة.

### المتطلبات العامة

### المادة (4)

1. يقدّم طالب الرخصة معلومات في طلبه تثبت أن تصميم وتشييد المرفق النووي المقترح سيتم وفقاً للقوانين السارية في الدولة ووفقاً للوائح الهيئة.

2. يتعيّن على طالب الرخصة تقديم ما يلي:

أ. إسمه، وعنوان شركته، وأسماء المُدراء والموظفين الأساسيين المفوضين بالعمل نيابة عن الشركة،

- ب. نوع الرخصة المطلوبة، ووصف للغرض الذي يرغب من اجله طالب الرخصة في بناء المرفق النووي، والمدة المطلوبة لرخصة التشييد، وقائمة بالرخص ذات الصلة، الصادرة مسبقاً أو تلك التي تقدّم بطلبات للحصول عليها للمرفق النووي المقترح،
- ج. المعلومات التي تُثبت أن المتقدم كيان اعتباري معتمد من قبل السلطة المختصة بالدولة،
- د. المعلومات التي تصف عموم ملكيته و كذلك هيكل إدارته، بما في ذلك متطلبات الموارد المالية والبشرية المتوقعة للمرفق النووي المقترح،
- هـ. التفاصيل المتعلقة بقدراته الفنية والمالية لإتمام النشاطات المقترحة وفقاً للقانون واللوائح السارية،
- و. المعلومات التي توضح علاقته بالمقاولين الرئيسيين، وتفاصيل المسؤوليات بين طالب الرخصة وأي مقاولين مسؤولين عن تحديد موقع المرفق النووي، وتصميمه، وتشبيده، وتشغيله.
- ز. الموعد المتوقع لبدء التشييد و تاريخ استكمالها، مع تقديم جدول زمني يحدّد المراحل والمؤشرات الرئيسية للتشييد.

### التقرير المبدئي لتحليل الأمان

#### المادة (5)

يجب تقديم التقرير المبدئي لتحليل الأمان إلى الهيئة لمراجعته، ويجب ان يتضمن التقرير أدلة تفصيلية حول اي مخاوف مرتبطة بالأمان. و يعتبر هذا التقرير أساساً أولياً للهيئة للمراجعة و التقييم في مسألة منح رخصة التشييد والشروط الواجب الالتزام بتطبيقها لمنح الرخصة من عدمه.

### متطلبات التقرير المبدئي لتحليل الأمان

#### المادة (6)

يتعيّن على طالب الرخصة عند تقديم التقرير المبدئي لتحليل الأمان إرفاق ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر)،  
(يتم التعامل مع المعلومات الخاضعة لقيود الإطّلاع وفقاً لنص المادة (7) من هذه اللائحة):

1. مقدمة تتضمن معلومات حول إعداد التقرير المبدئي لتحليل الأمان، وهيكله، وهدف ومجالات تطبيق كل جزء، وقائمة بالمواد المرفقة كجزء من التقرير.

2. وصف عام للمرفق النووي المقترح، يتضمّن خصائصه الفنيّة الأساسية، ومعلومات حول المخطط والجوانب الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن وصف لطرق تشغيل وحدة المرفق، ومقارنته بينه وبين المرافق الأخرى المشابهة الجاري تشغيلها حالياً في الدولة أو في أي مكان آخر.
3. تحديد أي مرفق نووي مرجعي، ودليل الموافقة عليه من جانب السلطة الرقابية المفوّضة في بلد المنشأ، وتحديد قائمة التعديلات أو التغييرات التي أُجريت على التصميم المرجعي للمرفق، وتقرير التحقق المستقل من الأمان يتضمّن وصفاً لكافة التعديلات المقترحة على التصميم المرجعي أو أي تغييرات أُجريت عليه بالفعل، وقائمة بكافة معلومات الأمان في بلد المنشأ تُرفق مع الإشارة إليها في التقرير المبدئي لتحليل الأمان.
4. وصف للترتيبات التي سيقوم طالب الرخصة/المرخص له بتنفيذها فيما يتعلّق بإدارته للأمان، بما في ذلك هيكل إدارته والنظام الإداري الذي سيتم تطبيقه لضمان الالتزام بكافة متطلبات الأمان و الأمان والضمانات خلال النشاط المقترح، واستراتيجيته لتطوير وصيانة وتعزيز ثقافة راسخة للأمان.
5. وصف لتقييم الموقع يتضمّن بياناته المرجعية وتقييم مخاطره، ومعلومات حول قربه من المنشآت الصناعية والعسكرية ومنشآت النقل، وما إذا كانت هناك نشاطات أخرى في الموقع أو بالقرب منه قد تؤثر على أمان المرفق النووي المقترح. ويتعيّن إضافة معلومات حول ظروف المياه والأرصاء الجوية والزلازل للمرفق النووي المقترح والموقع المحيط. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمّن المعلومات وصفاً للظروف الإشعاعية المرتبطة بمصادر خارجية والأمور الأخرى المرتبطة بالموقع في تخطيط الطوارئ، والتصدي للحوادث، والتأثيرات الإشعاعية وغير الإشعاعية للمرفق النووي المقترح أثناء التشغيل، وظروف الحوادث، ورصد المقاييس المرتبطة بالموقع، وخطة الطوارئ أثناء التشييد، بما في ذلك مراعاة احتمالات حدوث حرائق وسيول وعواصف رملية وانتهاكات أمنية.
6. وصف للتصميم العام للمرفق النووي المقترح، بما في ذلك أهداف ومعايير الأمان، ومبادئ التصميم، والأنظمة والمعايير المعمول بها، وتصنيف الهياكل والنظم والمكونات، ووصف أعمال الهندسة المدنية، و قدرات الهياكل والمعدات، والعوامل البيئية المرتبطة بالأمان النووي. ويجب تقديم معلومات التصميم الخاصة بوقاية العوامل البشرية والهندسية للمرفق النووي وحمايته من المخاطر الداخلية والخارجية.
7. وصف لهياكل ونظم ومكونات المرفق النووي حسب أهميتها للأمان النووي، بما في ذلك مناقشة الأهداف المتعلقة بالأمان وأسس التصميم وتصنيف الأمان، وقواعد التصميم والتشييد والتفتيش والاختبارات والتحليل، وذلك بهدف تقديم الضمان المناسب لكي يحقّق التصميم الأهداف المطلوبة.
8. وصف لكيفية تطبيق الدروس المستفادة والخبرات الحديثة المكتسبة من مرافق أخرى مشابهة والتطورات العلمية والفنية بالإضافة إلى نتائج أي بحوث ذات صلة بالوقاية والأمان لحل مشكلات الأمان المحتملة.
9. ملخص يتضمّن نتائج تحليلات الأمان المطبقة بغرض تقييم أمان المرفق النووي على أساس معايير الأمان والحد المأذون به من الانبعاثات الإشعاعية، مع الأخذ في الاعتبار أهداف الأمان ومعايير القبول، وتحديد وتصنيف الحدث البادئ

الافتراضي، والتحليل القطعي للأمان الداعم للتشغيل العادي، وتحليل الوقائع التشغيلية المنتظرة، والأحداث المحتاط لها في التصميم وغير المحتاط لها، والحوادث الجسيمة، وتقييم الأخطار المحتملة (المستويين (1) و(2)).

10. معلومات مبدئية حول برنامج الإدخال في الخدمة، الذي سيتم إقراره قبل الدخول في مرحلة التشغيل، بما في ذلك برنامج الاختبار والتحقق الذي سيتم استخدامه لتقديم ضمان بأن المرفق النووي يفي بمتطلبات أمان التصميم، طبقاً للنحو المشيّد عليه.

11. معلومات مبدئية حول الجوانب التشغيلية ذات الصلة بالأمان.

12. معلومات مبدئية حول حدود وظروف التشغيل لضمان عدم تجاوز السقف التشغيلي الآمن.

13. معلومات مبدئية حول برنامج الوقاية من الإشعاع، بما في ذلك وصف لكافة مصادر الإشعاع في الموقع، وتطبيق مبدأ "بقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول"، وذلك بهدف التحسين الأمثل للوقاية ولخصائص التصميم بهدف حماية العاملين والمرفق النووي من مخاطر الإشعاع.

14. معلومات مبدئية حول ادارة برنامج التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها، تتضمن الترتيبات اللازمة لتحديد نقل النفايات المشعة والسيطرة عليها، ومقترحات للتصريف المأذون به للتخلص من هذه النفايات، وترتيبات المعالجة التمهيديّة، والمعالجة، وتهيئة وتخزين ما تبقى من نفايات مشعة تمهيداً للتخلص منها.

15. معلومات مبدئية حول القدرة على القيام بالإجراءات اللازمة لوقاية الجمهور والعمال والبيئة والمرفق النووي المقترح في حالة حدوث طارئ نووي أو إشعاعي إعتياداً على أسس التصميم المرجعي للمرفق.

16. خطة الحماية المادية لمرحلة التشييد تتضمن وصفاً لكيفية قيام طالب الرخصة بحماية موقع التشييد من الاقتحام، والتخريب، والتدمير. علاوة على ذلك، يتعين على طالب الرخصة تقديم وصف مبدئي لخصائص تصميم المرفق النووي المقترح و للحماية المادية أثناء مرحلة التشغيل.

17. برنامج مبدئي لتحديد كميات المواد النووية والرقابة عليها وفقاً للوائح الهيئة، والإرشادات الدولية، وتقديم المعلومات الخاصة بالتصميم والمرتبطة بتطبيق الضمانات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، رسم توضيحي لحركة المواد النووية، ووصف لخصائص تصميم المرفق النووي المقترح يضمن الرقابة والمساءلة على كافة المواد النووية والمعدات ذات الصلة، والحماية من الدخول غير المأذون به، أو السرقة، أو التخريب، أو اي تأثيرات أخرى يمكن أن تؤدي إلى حادث إشعاعي بما في ذلك الحيازة غير المرخص لها للمواد النووية أو النفايات. كما يجب أن يتضمن البرنامج خططاً عامة للمناطق التي سيتم فيها تخزين وإدارة المواد النووية، ووصفاً للمعدات الرئيسية التي ستتم من خلالها إدارة المواد النووية.

18. معلومات مبدئية حول الإخراج من الخدمة والمسائل المرتبطة بنهاية العمر التشغيلي، بما في ذلك كيفية دعم التصميم لعملية الإخراج الآمن من الخدمة.

19. وصف آلية وفترات التحديث و/أو مراجعة تقرير تحليل الأمان المبدئي أثناء فترة التقييم، وذلك بغرض رصد التغييرات أو التعديلات في التصميم.

## حجب المعلومات

### المادة (7)

1. يتعين على طالب الرخصة الذي يسعى لحجب معلومات في طلب رخصة التشييد، وفقاً للمادة (9/ب) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، أن يشير بصورة واضحة إلى المعلومات المراد حجبها عن أي جهة أخرى بخلاف الهيئة، وتقديم بيان يتضمّن ما يلي:
  - أ. تحديد الأجزاء التي يسعى لحجبها في الطلب، ويشير إلى مكان/أماكن ورودها،
  - ب. توضيح أسباب طلب و دواعي حجب المعلومات، وفقاً لأحكام المادة (9/ب) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية، كما يتعين عليه أيضاً أن يقدم بياناً محدداً بالضرر الذي سيقع في حال الإفصاح عن هذه المعلومات لأي جهة أخرى بخلاف الهيئة.
2. يجوز للهيئة أن توافق على طلب حجب المعلومات أو ترفضه، وفي حال الموافقة أو الرفض تقوم الهيئة بإخطار طالب الرخصة بقرارها. في حالة الرفض تُقدّم الهيئة بياناً بأسباب ذلك القرار، وتمنح الهيئة لطالب الرخصة مدة ثلاثين (30) يوماً ليقيم خلالها بتقديم طلب خطي للهيئة لسحب المعلومات ولن تقوم الهيئة خلال هذه المدة باستخدام المعلومات، ويجب إعادتها بعد انتهاء المدة.
3. يجوز للهيئة خلال مدة الثلاثين (30) يوماً نشر المعلومات للجمهور إذا قام المالك بنشرها مسبقاً، أو إذا انتفت الأسباب التي أدت أصلاً لطلب حجبها.
4. إذا قرّرت الهيئة نشر المعلومات لأي سبب، فيتعين عليها الالتزام بإخطار طالب الرخصة قبل ثلاثين يوماً (30 يوماً) من النشر. ويجوز لطالب الرخصة أن يطلب سحب المعلومات إذا لم تقم الهيئة بنشرها للأسباب الموضحة في البند (3) من هذه المادة، وتلتزم الهيئة بإعادة المعلومات ما لم تكن ضرورية.